

Distr.: General
26 March 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والعشرون

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية ١٥٤/٦٧

موجز

يقدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، موتوما روتيري، هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٢ من القرار ١٥٤/٦٧.

ويتناول هذا التقرير، في ضوء المعلومات المستلمة، آخر التطورات التي عيها المقرر الخاص بشأن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي مازالت تثيرها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحقليي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة.

وفي هذا الصدد، يبحث المقرر الخاص مجالات القلق الرئيسية التي تتطلب المزيد من الجهود واليقظة المستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية فئات الأفراد الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة عامة، ويحدد أيضاً الممارسات الجيدة التي اتبعتها الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - مقدمة
		المعلومات الواردة فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة	ثانياً -
٤	١٧-٦	ألف - حماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان
٤	٩-٧	باء - حماية الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتبكة بدافع كره الأجانب
٥	١٧-١٠	ثالثاً - الممارسات الجيدة في التصدي للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة.
٨	٢٩-١٨	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
١٠	٣٧-٣٠	

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧ الذي طلبت فيه الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن يعد لمجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب أولي مقدم من لجنة حقوق الإنسان.

٢- وأشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٣١ من القرار ١٥٤/٦٧، إلى طلب لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠٥، أن يواصل المقرر الخاص التفكير ملياً في مسألة عدم مقبولية ممارسات معينة تسهم في تغذية الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب العرقي، وطلبت إلى المقرر الخاص، في الفقرة ٣٢ إعداد تقرير يستند إلى الآراء التي يتم جمعها بناء على ذلك الطلب.

٣- وفي ضوء المعلومات المستلمة، يتناول المقرر الخاص، في هذا التقرير، آخر التطورات التي عينها بشأن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية التي مازالت تثيرها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وفي هذا الصدد، يحدد أيضاً الممارسات الجيدة التي اتبعتها الدول ومختلف الجهات صاحبة المصلحة منذ صدور التقرير السابق المقدم من المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/20/38) وإلى الجمعية العامة (A/67/328) بشأن تنفيذ قرارات الجمعية ١٦٢/٦٣ و ١٤٧/٦٤ و ١٩٩/٦٥. ويبحث كذلك مجالات القلق الرئيسية التي تتطلب المزيد من الجهود واليقظة المستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بحماية فئات الأفراد الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب وحماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان بصورة عامة.

٤- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وعملاً بالفقرة ٣٢ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٦٧، سيُقدّم المقرر الخاص إلى الجمعية في دورتها الثامنة والستين تقريراً أكثر تفصيلاً يتضمن موجزاً للمساهمات التي أرسلتها الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه.

٥- ويختتم المقرر الخاص التقرير باستنتاجاته وتوصياته.

ثانياً - المعلومات الواردة فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة

٦- يركز المقرر الخاص، في الفرع أدناه، على المعلومات الواردة فيما يتعلق بوجود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المشابهة. وتكمن التحديات الرئيسية في: (أ) حماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان و(ب) حماية فئات الأفراد الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب.

ألف - حماية وتدعيم الديمقراطية وحقوق الإنسان

٧- على نحو ما جرى ذكر ذلك في تقريره السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١)، فإن ما يثير قلق المقرر الخاص هو أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية وآثارها على البطالة والفقر قد أسهمت بقدر أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، وفي زيادة حدة المسائل المتصلة بالهوية. ربما أن المجتمعات قد أصبحت أكثر تنوعاً من حيث الأصل الثقافي والإثني والانتماء الديني، فقد أدى هذا التنوع، في بعض الحالات، إلى إثارة توترات لها صلة بالهوية، استغلتها في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية بعض الأحزاب السياسية المتطرفة للتحريض على التمييز ضد جماعات معينة وكرهها. وعلم المقرر الخاص أن الأزمة الاقتصادية والمالية أحييت في بعض البلدان القوالب النمطية السلبية البالية والتحيّز العنصري ضد أفراد الأقليات. وفي بعض المناطق، عبّر أشد الناس تأثراً بالأزمة الحالية عن إحباطهم بالتصويت لفائدة أحزاب سياسية متطرفة، بما فيها الأحزاب التي لديها برامج عنصرية ومعادية للأجانب، وذلك في جو من الخوف والاستياء بسبب استمرار الإفقار والبطالة وتخفيض مخصصات المساعدات الاجتماعية في الميزانية. هذا علاوة على أن تطور التكنولوجيات الجديدة قد أدى إلى استخدام شبكة الإنترنت كأداة لنشر الأفكار. وبالفعل، يساور المقرر الخاص قلق من أن تكون بعض الجماعات المتطرفة قد نقلت أنشطتها إلى شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي لبت أفكارها ودعايتها في ظل حصانة نسبية.

٨- ويساور المقرر الخاص قلق بشأن وصم الفئات الضعيفة واستهدافها في سياق التراجع الاقتصادي. وتشير التقارير الواردة إلى جنوح الزعماء السياسيين، على نحو متنام، إلى الترويج لأجنداتهم بعبارات إثنية، عامدين إلى وصم جماعات معينة وتحميلها المسؤولية عن أي مشاكل

(١) A/HRC/20/38.

تحدث. ويظهر في هذا الصدد أن الأحزاب السياسية المتطرفة قد نجحت فعلاً في الإلقاء بعبء عواقب الأزمة على الأقليات والأجانب والمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، واللاجئون وملتمسو اللجوء. فقد اتهمت هذه المجموعات بأنها تهدد مستوى معيشة السكان عامة وحملت المسؤولية عن ارتفاع معدلات البطالة ومديونية الدولة. وتشير التقارير الواردة إلى استفراء العقيدتين الإسلامية واليهودية، وكذلك جماعات الروما، ووصمها بصفة خاصة، سيما أثناء الحملات الانتخابية التي نُظمت في بعض البلدان، بما فيها الانتخابات التي أُجريت على أعلى المستويات.

٩- ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن بعض الأحزاب السياسية الرئيسية التي حكمت فترات طويلة تبنت خطاباً مماثلاً لما تبناه الأحزاب السياسية المتطرفة، وعاملت أيضاً الفئات الضعيفة بمثابة أكباش فداء. ويذكر المقرر الخاص بأن اتخاذ أكباش الفداء واستخدام القوالب النمطية يولدان مناخاً عدائياً بصورة عامة تغدو فيه الخطابات المتعصبة والسلبية شيئاً فشيئاً هي القاعدة. ومن المهم للغاية أن تندد الأحزاب السياسية التقليدية والسياسيون، بمن فيهم الزعماء السياسيون رفيعو المستوى، تنديداً واضحاً وجلياً بهذا الحديث والخطاب. ويلاحظ المقرر الخاص بسرور أن أعضاء الحزب أو التحالف ذاته سارعوا، في بعض الحالات، إلى التنديد بالخطاب الشعبي المستخدم وبتخاذ المهاجرين والأقليات أكباش فداء لضمان إعادة الانتخاب. فعدم الاستنكار يمكن أن يرسل الإشارة الخاطئة ومفادها قبول الترويج لأفكار الأحزاب السياسية المتطرفة، التي تمثل بالفعل تهديداً للديمقراطية والوثام الاجتماعي. ويحث المقرر الخاص جميع السياسيين والأحزاب السياسية على وقف دوامة خطاب التعصب والعنصرية وكره الأجانب الذي يرمي في المقام الأول إلى إذكاء التوترات بدلاً من إقامة علاقات التفاهم والاحترام المتبادل. كما يشدد على أن من المهم أيضاً أن تتخذ الأحزاب السياسية التقليدية موقفاً رافضاً للتعبير عن التعصب والعنصرية وكره الأجانب عندما ينبع هذا التعبير من صفوف هذه الأحزاب ذاتها.

باء- حماية الفئات الضعيفة من الجرائم العنصرية والمرتبكة بدافع كره الأجانب

١٠- أبلغ المقرر الخاص باستمرار أعمال العنف العنصري والقائم على كره الأجانب التي ارتكبتها الحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس وغيرها من الحركات اليمينية المتطرفة في بعض البلدان، سيما في شرق أوروبا وجنوبها. وفي هذا الصدد، يعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء حالات العنف والتحرش المبلغ عنها التي ارتكبتها النازيون الجدد وحليقي الرؤوس في حق الأفراد المنحدرين من أصول أفريقية. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء المعلومات المتعلقة باستمرار تعرض جماعة الروما بشدة للعنف العنصري والقائم على كره الأجانب من قبل أفراد أو جماعات على صلة وثيقة بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. وعلاوة على ذلك، يشعر المقرر الخاص بقلق خاص إزاء

ما ورد من تقارير مفادها أن المسلمين واليهود يُستهدفون في بعض البلدان من جانب أفراد أو جماعات على صلة بالأحزاب السياسية والحركات أو الجماعات المتطرفة، ويتعرضون لاعتداءات جسدية من قبل أفراد ينتمون إلى حركات يمينية متطرفة. وعلى نفس المنوال، تشير التقارير إلى رسم صلبان معقوفة على النُصب التذكارية لضحايا المحرقة أو في المقابر الدينية وإلى الأفعال المعادية للسامية التي ارتكبتها جماعات النازيين الجُدد المسجلة ككيانات قانونية بأسماء مختلفة.

١١- وتلقّى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن حوادث استهدفت مهاجرين وأجانب كان وراءها أفراد مقربون من الأحزاب القومية اليمينية المتطرفة، ومنها هجمات على منازل المهاجرين، والمهجوم بمواد حارقة على المنازل وأماكن العبادة، وحالات اعتداء بالضرب والطعن على الطلاب الأجانب والمهاجرين وملتصبي اللجوء في الشارع، ومظاهرات عنصرية في مناطق يرتادها الطلاب الأجانب والمهاجرون وملتصبي اللجوء، مما أسفر عن إصابتهم بجروح. وورد في بعض الحالات أن جماعات حراسة تضم أعضاء في الأحزاب السياسية المتطرفة قامت، إلى جانب الأهالي، بدوريات في بعض المناطق وروعت المهاجرين والطلاب الأجانب وملتصبي اللجوء وهددهم، بحيرة إياهم على الرحيل مما أدى إلى إنشاء "مناطق خالية من الأجانب". وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بتنظيم جماعات من اليمين المتطرف مظاهرات عنصرية تروج أفكاراً معادية للأجانب وتتحول إلى أعمال شغب فتخلف إصابات في صفوف الأجانب والمهاجرين من عابري السبيل. وينبغي للدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان إلقاء المسؤولية على مرتكبي الأعمال ذات الدوافع العنصرية وتقديمهم إلى العدالة. وينبغي للدول أيضاً أن تراعي كما يجب ضحايا هذه الجرائم، من خلال تزويدهم بوسائل فعالة لتقديم الشكاوى وتمكينهم من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة.

١٢- وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بمحاولات جماعات اليمين المتطرف تحريف التاريخ. وتساهم محاولات التحريف هذه في رد الاعتبار للنازية وللإيديولوجيات المتطرفة الأخرى ونشرها، وتوفير تربة خصبة للمظاهرات القومية ومظاهرات النازية الجديدة. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء ما يُدعى من محاولات ترمي إلى مكافأة قدماء المحاربين في الحرب العالمية الثانية الذين تطوعوا بالانضمام إلى قوات النازية والمحور عندما كانت بلدانهم تزرع تحت وطأة احتلال هذه الجيوش. وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات جديّة لمنع الدعوة إلى تحريف تاريخ الحرب العالمية الثانية وإنكار المحرقة والإبادة الجماعية النازية وتمجيد المجرمين النازيين، وهي أفعال تلهب المشاعر المناصرة للنازية الجديدة والكراهة للأجانب والمعادية للسامية وتؤجج الصراعات بين الإثنيات.

١٣- وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بحالات تطرف داخل قوات الشرطة. ففي بعض البلدان، يعتمد بعض أفراد الشرطة صراحة، وبصفتهم الرسمية كقيمين على النظام العام وكموظفين في الخدمة المدنية للدولة، إلى ترويض فكر وخطاب اليمين المتطرف والترعات القومية وكره

الأجانب. وهو منشغل أيضاً إزاء ما يُدعى من أن أفراد الشرطة هؤلاء يمانعون في التدخل وتلقي الشكاوى من ضحايا الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب. ويعزز هذا الوضع بقدر أكبر إفلات الجماعات المتطرفة ولجان الأمن الأهلية من العقاب. هذا علاوة على أنه يقوي أيضاً خوف الضحايا المشروع، فيزداد عزوفهم عن الإبلاغ بأعمال العنصرية وكره الأجانب، سيما إذا كانوا بلا وثائق.

١٤- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً إزاء وقع الأفكار والقيم العنصرية والكارهة للأجانب على أضعف الفئات التي تأثرت بالقدر الأكبر بالأزمة المالية والاقتصادية. فالشباب والمواطنون الفقرون الذين يواجهون البطالة وتخفيضات الخدمات الاجتماعية لا يرون في الغالب أي مستقبل أو فرصة لتحسن أوضاعهم في أشد المناطق والبلدان تأثراً بالأزمة. وتنمو الإيديولوجيات المتطرفة بسهولة في بيئة السخط الخصب هذه. ويذكر المقرر الخاص بأهمية التعليم في التصدي لنشر أفكار التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفي ترويج قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية واحترام الجميع. وللدول دور ومسؤولية طبيعيان في هذا المضمار ولكن دور الوالدين والأسرة في تدعيم ثقافة التسامح والاحترام أساسياً أيضاً.

١٥- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء استهداف الأفراد على أساس ميلهم الجنسي. وقد أُبلغ في هذا الصدد بهجمات نفذها أفراد مقربون من جماعات اليمين المتطرف والنازيين الجدد حيث اعتدوا بالضرب على رجال مثليين ونساء مثليات أثناء مظاهرات مطالبة بالاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أو في أعقاب تلك المظاهرات. وقد أُبلغ كذلك بقوانين ولوائح ستحظر تلك التظاهرات العامة بهدف تعزيز التسامح والاعتراف بالميل الجنسي. ويرى المقرر الخاص أن هوية أي فرد تضم مكونات عديدة منها نوع الجنس والسن والجنسية والمهنة والميل الجنسي والرأي السياسي والانتماء الديني والأصل الاجتماعي؛ لذا ينبغي أن يشكل التسامح والتفاهم واحترام الجميع، دون تحيز أو قبولية أو تمييز، قوام العلاقات الإنسانية بأنواعها. وهو يحث الدول على أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي لأشكال التمييز العديدة والمتراطة في الغالب التي يواجهها الأفراد على أساس عرقهم أو لوهم أو نسيهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو ميلهم الجنسي.

١٦- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً من استمرار مشكلة نقص تبليغ الضحايا، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين وملتمسو اللجوء، عن الجرائم العنصرية. ويؤدي هذا النقص في الإبلاغ إلى تحريف الإحصاءات والبيانات، وقد يعطي من ثم انطباعاً بعدم وجود جرائم عنصرية ترتكبها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة أو بكونها أقل شيوعاً مما هي عليه في الواقع. وعلاوة على ذلك، لا يزال نقص الإبلاغ والبيانات الموثوق بها يشكل عائقاً مهماً يحول دون التصدي بفعالية للجرائم العنصرية والقائمة على كره الأجانب والتعصب التي يرتكبها أفراد يرتبطون ارتباطاً وثيقاً بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. ويكرر المقرر الخاص مرة أخرى أهمية جمع إحصاءات وبيانات مفصلة

دقيقة عن الجرائم العنصرية والقائمة على كره الأجانب والمثليين. وهو يشجع كذلك الدول والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني على أن تنشئ نظماً دقيقة لتسجيل جميع تلك الحوادث والإبلاغ بها ورصدها وأن تشجع الضحايا على التبليغ عنها.

١٧- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء ما ورد من معلومات مفادها أن الضحايا لا يبلغون عن الحوادث لعدة أسباب، منها الخوف من سلطات إنفاذ القانون، سيما عندما يكون وضعهم في الإقامة هشاً، وعدم الثقة في نظام العدالة الجنائية وفي المؤسسات العامة إجمالاً، والخوف من الانتقام، وأحياناً بسبب عقبة اللغة وجهل الضحايا لحقوقهم. ومن المهم توعية الضحايا بحقوقهم وتمكينهم من الوصول إلى العدالة، بما يشمل حبر الضرر. وينبغي اتخاذ تدابير أخرى لزيادة إشراك الضحايا، وتبديد المخاوف، وزرع الشعور بالثقة بين الشرطة والنيابة والضحايا، وتشجيع التبليغ عن هذه الجرائم. وينبغي أيضاً تقديم تدريب خاص لموظفي إنفاذ القانون وأفراد الجهاز القضائي لمساعدتهم على التعامل مع الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب تعاملًا فعالاً وملائماً وقائماً على حقوق الإنسان.

ثالثاً- الممارسات الجيدة في التصدي للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة

١٨- إن الأمثلة الواردة أدناه للممارسات الجيدة المتبعة من أجل التصدي للأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة لا تستوفي جميع الحالات ولكنها تعطي فكرة عامة عن بعض التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية التي اتخذتها الدول في قطاعات مختلفة والتي يمكن تكرارها في السياق المحلي وتكييفها معه. وتُكَمِّل هذه التدابير الحكومية أيضاً مبادرات مشجعة من جانب منظمات المجتمع المدني.

١٩- ويلاحظ المقرر الخاص أن عدداً متزايداً من الدول تدرج في دساتيرها وقوانينها أحكاماً تحظر التمييز العنصري وكره الأجانب. وعلاوة على ذلك، أدمج عدد متزايد من الدول في قانونه المحلي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واعترفت هذه الدول باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك من جانب الدولة لأي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية.

٢٠- وعلاوة على ذلك، سن عدد متزايد من الدول قوانين محددة أو أدرج في قانونه الجنائي العام أحكاماً بشأن الجرائم المرتكبة على أساس الاضطهاد أو الكراهية بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو بغرض القضاء، جزئياً أو كلياً، على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو على فرد منها، باعتبار ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة. ويرحب المقرر الخاص بهذه التطورات التشريعية على الصعيد المحلي.

٢١- وبالمثل، أدرجت بعض الدول في قوانينها الخاصة بالمهجرة واللجوء أحكاماً تعيد تأكيد مبدأ عدم التمييز وتكلف المؤسسات المختصة في شؤون المهاجرين واللاجئين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز ضد هاتين الفئتين الضعيفتين.

٢٢- وفي بعض الحالات، اقترنت هذه التطورات التشريعية أيضاً بإنشاء مؤسسات مختصة، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمانات المظالم، وفقاً لمبادئ باريس وتتولى تلقي وفحص البلاغات المشار إليها في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتكون لدى هذه المؤسسات أحياناً صلاحيات أيضاً لتلقي الشكاوى والتحقيق في حالات العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويرحب المقرر الخاص بهذه التطورات ويوصي بأن تضطلع هذه المؤسسات المتخصصة أيضاً برصد التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، والتوعية بتلك التحديات وإسداء المشورة بشأن التدابير الكفيلة بمكافحتها. وينبغي أن تحرص الدول على تزويد هذه المؤسسات بولاية قوية وبموارد كافية لأداء تلك الولاية.

٢٣- ويُرحب المقرر الخاص أيضاً بما ورد من أنباء عن إنشاء وحدات أو مكاتب مختصة في مكافحة التمييز وكره الأجانب ومعنية بالمسائل المتصلة بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب وبالتنسيق مع الشرطة والقضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية. وتسجل هذه الوحدات المختصة في بعض الأحيان الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب وترصد بانتظام أيضاً المواقع الشبكية وفضاءات الحوار على الشبكة وغير ذلك من المنتديات المتصلة أو المرتبطة بجماعات اليمين المتطرف العنيفة.

٢٤- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدول في مجال تدريب موظفيها، وبخاصة أعوان إنفاذ القانون. وأبلغ باعتماد برامج تشمل دورات لتدريب الشرطة وموظفي الجهاز القضائي والنيابة العامة في مجال حقوق الإنسان. ولاحظ المقرر الخاص باهتمام أيضاً أن بعض البلدان وضعت نظاماً لجمع إحصاءات محددة تورّد بالتفصيل بيانات عن جرائم الكراهية، بما فيها جرائم الكراهية المرتكبة في حق الأفراد بسبب العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل أو الانتماء إلى أقلية أو الجنسية أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو نوع الجنس أو تغيير الهوية الجنسية. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن المنظمات غير الحكومية تؤدي دوراً رئيسياً في جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بجرائم الكراهية، عند الافتقار إلى بيانات رسمية في بعض الدول. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات التي تتيح تقييم مدى تفشي تلك الجرائم وآثار التشريعات على الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب.

٢٥- وعلاوة على ذلك، أبلغ المقرر الخاص باعتماد خطط عمل وسياسات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ولتعزيز اندماج أفراد الأقليات في المجتمع. وهو يرحب بهذه المبادرات ويلاحظ بتقدير عدد البرامج التي باشرت بعض الدول لمناهضة التطرف والعنصرية وكره الأجانب، سيما في ميدان التعليم وفي صفوف الشباب والجماعات المهمشة.

٢٦- ويرحب المقرر الخاص أيضاً بأنشطة التوعية العديدة التي نفذتها الدول من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع الثقافي ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتعزيز الحوار بين الثقافات. ومن هذه التدابير تنظيم أحداث ثقافية، ومهرجانات فنية للأقليات الوطنية، ومعارض، وحفلات موسيقية، ومنتديات، وحلقات دراسية، ونشر كتب ومطبوعات تروج للتنوع الثقافي. ويشجع المقرر الخاص هذه المبادرات التي تفسح المجال لمزيد من الحوار والتفاعل بين الثقافات. وتحظى مبادرات أخرى أيضاً بالتقدير مثل بث برامج إعلامية على قنوات التلفزيون وشبكة الإنترنت لتعزيز التقبل والتسامح بين مختلف الفئات الإثنية. ويرحب المقرر الخاص بشروع وسائط الإعلام الرئيسية في بعض البلدان في الاعتراف بقيمة التنوع الثقافية وفي ترويج فكرة النهوض بوضع أفراد الأقليات المعيشي والمهني.

٢٧- وأبلغ المقرر الخاص أيضاً بأنشطة تثقيف عديدة تضطلع بها الدول رداً على صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وهو يشدد على ضرورة أن يتناول التثقيف في مجال حقوق الإنسان الأسباب الأساسية للعنصرية.

٢٨- وعلى نفس المنوال، يرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني، مثل الأنشطة التثقيفية لكشف النقاب عن الإيديولوجيات المتطرفة في المدارس الثانوية ورصد الجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية في ملاعب كرة القدم.

٢٩- وأخيراً، يؤكد المقرر الخاص أيضاً أهمية التعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية المعنية ومع المجتمع المدني. ويعرب عن تقديره لتعاون الدول مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويشجع المقرر الخاص الدول على مواصلة القيام بدور نشط في مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وذلك بزيادة التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية المختصة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٣٠- يعرب المقرر الخاص من جديد عن تقديره للجهود التي تبذلها الدول من أجل مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ولئن كان قد تم تعيين ممارسات جيدة، فلا تزال هناك تحديات كبيرة تتطلب من الدول جهوداً أكبر ويقظة متزايدة. ذلك أن استمرار نمو الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة،

ما زال يثير تحديات كبيرة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. ويعرب المقرر الخاص من جديد عن قلقه بشأن الآثار التي نجمت عن الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة في أنحاء شتى من العالم، والتي أدت إلى تفاقم هذا الاتجاه. وهو يسلم بأن الدول والمجتمع المدني بذلت عدداً من الجهود في سبيل معالجة المشكلة، ولكن يتعين بذل المزيد من أجل التصدي بفعالية لهذه الظاهرة التي تهدد الديمقراطية. لذا لا بد أن تتحلى الدول وجميع الجهات الفاعلة المعنية بالمزيد من اليقظة. وفي هذا الصدد، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي وضع نهج شامل على أساس إطار قانوني متين تكمله تدابير أخرى ويتم تنفيذه على نحو فعال وشمولي وتعاوني بمشاركة الجهات الفاعلة المعنية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للضحايا؛ وينبغي كذلك تبادل الممارسات الجيدة بانتظام بين جميع الجهات الفاعلة النشطة في هذا الحقل. ولهذا الغرض، يقدم المقرر الخاص التوصيات المحددة الواردة أدناه.

٣١- وكما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، ينبغي أن تُحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، كما ينبغي حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، أو التحريض على التمييز العنصري وكذا جميع أعمال العنف أو التحريض عليها. وفي هذا الصدد، يناشد المقرر الخاص جميع الدول احترام الالتزامات التي تعهدت بها في وثائق ديربان. ويهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تمتثل بالكامل لالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية. ولا بد في هذا الصدد أن تضمن قوانينها الجنائية المحلية حكماً يعتبر ارتكاب الجريمة بدافع أو بهدف العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين ظرفاً مشدداً يستوجب عقوبة أشد.

٣٢- ويذكّر المقرر الخاص بأن الدول مسؤولة عن تقديم مرتكبي الجرائم بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب. وبالفعل تنص الفقرة ٨١ من إعلان ديربان على أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يؤدي دوراً في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم. لذا ينبغي للدول أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في هذه الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة.

٣٣- ويوصي المقرر الخاص من جديد بأن تجمع الدول بيانات مصنفة وإحصاءات بشأن الجرائم العنصرية والمرتكبة بدافع كره الأجانب ومعاداة السامية وكره المثليين، بهدف تحديد أنواع الجرائم المرتكبة وخصائص الضحايا والجناة وما إذا كانوا ينتمون إلى حزب سياسي متطرف أو حركة أو جماعة متطرفة. وستمكن هذه البيانات المفصلة من إجراء تقييم واضح ومختصر للظاهرة وفعاليتها للتدابير المتخذة للتصدي لهذه الجرائم.

وينبغي توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية لتحسين نوعية نظم جمع البيانات حيثما وجدت بالفعل، وضمان مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية، والاضطلاع بها على نحو يكفل حماية الخصوصية.

٣٤- ويوصي المقرر الخاص كذلك بالمضي في تعزيز قدرة موظفي إنفاذ القانون والجهاز القضائي على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين. وينبغي أن يتاح للموظفين العموميين تدريب كامل وإلزامي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب يركز تحديداً على الجرائم العنصرية والقائمة على كره الأجانب التي يرتكبها أفراد مرتبطون بالأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة. وينبغي أن يتاح لموظفي إنفاذ القانون أيضاً ما يلزم من مبادئ توجيهية وإجراءات تمكنهم من تحديد هذه الجرائم والتحقيق فيها وتسجيلها. وينبغي للدول كذلك أن تضمن زيادة تعامل موظفي إنفاذ القانون مع الفئات الضعيفة التي تتعرض على نحو خاص للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب أو معاداة السامية أو كره المثليين، بغية التخفيف من خوفها وانشغالها وإعادة ثقتها في تطبيق سيادة القانون وتحسين تبليغها عن تلك الجرائم.

٣٥- وينبغي أن تغتنم الدول كل الفرص، بما فيها الفرص التي تتيحها شبكة الإنترنت، من أجل التصدي لنشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وترويج قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية، مع احترام التزاماتها بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية ضمان الحق في حرية التعبير وما يلازمه من قيود. وتثير الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة تحدياً لا يستهان به. وسعيًا إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية، ينبغي للدول أن تقوم لدى اعتماد تدابير لصد أفكار تلك الجهات وتحيزها، بتعزيز حرية التعبير التي تؤدي دوراً جباراً في تطوير الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكره الأجانب القائمة على التفوق العرقي.

٣٦- وينبغي تكرار الممارسات الجيدة بغية تعزيز الجهود التي تبذلها الدول من أجل التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. ومن المهم في هذا الصدد زيادة تبادل الممارسات الجيدة بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة. ويذكر المقرر الخاص بأهمية التعاون الوثيق مع المجتمع المدني والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من أجل التصدي بفعالية للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحلوقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المشابهة. وينبغي التشديد بصفة خاصة على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني في جمع المعلومات والعمل عن كثب مع الضحايا والترويج لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كذلك ينبغي أن تشجّع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على وضع برامج مناسبة لمكافحة التطرف ولتعزيز التسامح واحترام جميع الأشخاص وجميع حقوق الإنسان.

٣٧- وختاماً، فإن صون المجتمع الديمقراطي وتدعيمه أمر أساسي لمنع ومناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وينبغي للزعماء السياسيين وأحزابهم التنديد بشدة ووضوح بجميع الرسائل السياسية التي تروج أفكاراً قائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو تحرض على التمييز العنصري أو كره الأجانب. والزعماء السياسيين مسؤولون أخلاقياً عن ترويج التسامح والاحترام، وينبغي لهم الامتناع عن تشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية المتطرفة ذات الطابع العنصري أو الكاره للأجانب. ويجب أن يكون احترام حقوق الإنسان والحريات والديمقراطية وسيادة القانون حجر الزاوية لأي برنامج أو نشاط كي تعكس النظم السياسية والقانونية طابع المجتمع المتعدد الثقافات.